

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

وإما تفضيل الأشخاص فقد لا يحتاج إليه في كل وقت فالدين الواجب لا بد من تفضيله إذا
الفضل يدخل في الوجوب وإذا وجب الدين به دون خلافه فلأن يجب اعتقاد فضله أولى .
وأما الدين المستحب فقد لا يشرع اعتقاد فعله إلا في حق من شرع له فعل ذلك المستحب و إلا
فمن الناس من يضره إذا سلك سبيلاً من سبل السلام الإسلامية أن يرى غيره أفضل منها لأنه يتشوف
2 إلى الأفضل فلا يقدر عليه و المفضل يعرض عنه .
وكما أنه ليس من مصلحته أن يعرف أفضل من طريقته إذا كان يترك طريقته و لا يسلك تلك
فليس أيضاً من الحق أن يعتقد أن طريقته أفضل من غيرها بل مصلحته أن يسلك تلك الطريقة
المفضية به إلى رحمة الله تعالى فإن بعض المتفكها يدعون الرجل إلى ما هو أفضل من طريقته
عندهم و قد يكونون مخطئين فلا سلك الأول و لا الثاني و بعض المتصوفة المرید يعتقد أن شيخه
أكمل شيخ على وجه الأرض و طريقته أفضل الطرق و كلاهما انحراف بل يؤمر كل رجل أن يأتي من
طاعة الله و رسوله بما استطاعه و لا ينقل من طاعة الله و رسوله بطريقته و ان كان فيها نوع
نقص أو خطأ و لا يبين له نقصها إلا إذا نقل إلى ما هو أفضل منها و إلا فقد ينفر قلبه عن
الأولى بالكلية حتى يترك الحق الذي لا يجوز تركه و لا يتمسك بشيء آخر